الرِّدَّةُ وآثارُهَا في إنْهاءِ عقدِ الزوجيَّةِ

م.د. الاء حسين عبد رضا

كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية

الكلمات المفتاحية: الردة، آثار، انهاء، عقد، زوجية

الملخص:

جاءَ هذا البحثُ الذي عَنْونْتُهُ بـ(الرِّدة وآثارُها في إنهاء عقدِ الزوجيَّة)؛ لكي يلفتَ نظرَ القارئ إلى خطورةِ الرِّدةِ وصورِهَا المُتكثِّرةِ في مجتمعاتِنَا الإسلاميَّةِ وآثارِهَا السلبية على البيت والمجتمع، مع شيوع ظاهرة الإلحاد وبخاصة مع سهولة الولوج إلى المواقع التي تثير الأفكار الهدامة وأخلاقيات أصحاب تلك الأفكار في محاولاتهم الحثيثة لتزييف موقفِ الإسلامِ وتشويهه ووصفه بالأوصاف الشنيعة والمتطرفة والارهابية كل ذلك محاولة للاستقلال عن هذا الدين ورفض مبادئه ومِنْ هنا جاءَ هذا البحثُ؛ لأُرسال رسالةً إلى القارئ المُسلِمِ بأنْ يكونَ أكثر حذرًا من هذه الدعاوى الكاذبة التي تنمُّ عنْ جهلِ قائلِهَا ومدعيّهَا، وأنَّها حلقةٌ مِنْ حلقاتٍ متسلسلةٍ لهدمِ البيوتِ وتجريفِ الثقافاتِ المجتمعيَّةِ الأصيلةِ المتوارثةِ ونقضِ دعائمِ الإسلامِ، وأنَّها دعواتٌ مشبوهةٌ يُرادُ منْها هدمُ الواعزِ الدينيّ المحفورِ في وجدانِ كُلّ مُسلمٍ ومُسلمةٍ وصولًا إلى مسخ الهُويَّاتِ الأصيلةِ واستبدالِهَا بهُويَّاتٍ أجنبيَّةٍ عن الدينِ والمُجتمعِ والتَّقاليدِ مِنْ انتشارِ المثلية والمساكنة المنزلية بين الرجل والمرأة من غير عقد زواج، ونحو ذلك.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الكريم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: وبعدُ؛

فمِنَ المُهِمّ بمكانٍ لِمَنْ يَرومُ الكتابةَ في موضوعٍ فقهيّ أنْ يَلحظَ مُشكلاتِ عصرِهِ ويَرْصُدَ أزماتِ مُجتمعهِ حتَّى يَكتبَ فيما لَهُ علاقةٌ وثيقةٌ بها؛ فيكونُ لبحثهِ أثرُ إيجابيٌّ في إعطاءِ الحُلُولِ الشَّرعيةِ النَّاجعةِ التي تحفظُ للشريعةِ دورَهَا في المجتمعِ بعدَ أنْ أسْهمَ الإعلامُ غيرُ الإسلاميّ في تشجيعِ إعطاءِ الحلولِ بعيدًا عنْ الشَّريعةِ وروحِ القانونِ .

ومِـنْ هُنـا جـاءَ هـذا البحـثُ الـذي عَنْونْتُـهُ بـ(**الـرِّدة وآثارُهـا في إنهـاء عقـدِ الزوجيَّـة)** مراعيًا تلـك الأهـدافَ التي رصـدتُها قبـل قليـلٍ؛ لكي ألفـتَ نظـرَ القـارئ إلى خطـورةِ الـرِّدةِ وصـورِهَا المُتكثِّرةِ في مجتمعاتِنَـا الإسـلاميَّةِ وآثارِهَـا التي قـد لا يَتصـوَّرُهَا كثيرٌ مِـنَ القُـرَّاءِ وبخاصَّـةٍ في عصْـرِنَا الـذي أصْـبحَ فيـه العـالَمُ قريـةً صـغيرةً، وانتشـرتْ فيـه مقـالات النِّسـويةِ المُتطرِّفـة التي أسـهمتْ في تقـويض البيوتـاتِ الإسـلاميَّةِ، ومزقـتْ أواصـرَ البيـتِ الواحـدِ في محـاولات حثيثـة لتزييـف موقـفِ الإسـلامِ مِـن المـرأةِ بوصـفها المجتمـع الإسـلاميَّ بأنَّـه مجتمـعٌ ذكـوريٌّ أبـويٌّ تحتـلُّ فيـه المـرأةُ صـفةَ مـواطنٍ مِـنَ الدَّرجـةِ الثانيـة بأهليَّـةٍ تُعـادِلُ نصـف إنسـان، الأمـرُ الـذي أسـهمَ في زيـادة حِـدَّة التصـادم بـين المـرأة والرجـل، مِمَّـا جَعَـلَ الـبعضَ يـدعو إلـى تمكـينِ المـرأةِ بصـورةٍ تهجـمُ علـى الأحكـامِ والثوابـتِ الشـرعيَّةِ في القوامـةِ والميـراثِ والطَّـلاقِ ونحوِهَـا حتَّـى وصـلَ ببعضِـهِمُ الحـالُ إلى ردِّ النُّصـوصِ الشـرعيَّةِ أو تجريـدِهَا مـن الحكمـةِ لعـدمِ مواكبتِهَـا لمسـتجداتِ العصـرِ ومُتغيراتـهِ، أوْ الاعتقـادِ بأنَّهـا باتـت أحكامًـا لا تصـلحُ للتطبيـق في زمننـا، أوْ الاعتقـادِ بذكوريـة الـدين الإسـلامي، ومـا ذلـك إلَّا لأن الخطـاب الإسـلاميَّ -في نظـر هـؤلاء- جـاء بلفـظ الـذكور لا الإنـاث ... إلى غيـر ذلـك مِمَّـا هـو منتشـرٌ في منصـات التواصـل الاجتمـاعي أو شبكة الأنترنيت والمنتديات الثقافية مِمَّا يطول المقام بذكره.

ومِـنْ هنـا جـاءَ هـذا البحـثُ؛ لأُرسِـلَ رسـالةً إلى القـارئ المُسِـلِم بـأنْ يكـونَ أكثـر حـذرًا مـن هـذه الـدعاوى الكاذبـة التي تـنمُّ عـنْ جهـلِ قائلِهَـا ومـدعيّهَا، وأنَّهـا حلقـةٌ مِـنْ حلقـاتٍ متسلسـلةٍ لهـدمِ البيـوتِ وتجريـفِ الثقافـاتِ المجتمعيَّـةِ الأصـيلةِ المتوارثـةِ ونقـضِ دعـائمِ الإسـلامِ، وأنَّهـا دعـواتٌ مشـبوهةٌ يُـرادُ منْهـا هـدمُ الـواعزِ الـديني المحفـورِ في وجـدانِ كُـلِّ مُسـلمٍ ومُسـلمةٍ وصـولًا إلى مسـخ الهُويَّـاتِ الأصـيلةِ واسـتبدالِهَا بهُويَّـاتٍ أجنبيَّـةٍ عـن الـدينِ والمُجتمـعِ والتَّقاليـدِ مِـنْ انتشـارِ المثليـة والمسـاكنة المنزليـة بـين الرجـل والمـرأة مـن غير عقد زواج، ونحو ذلك.

مـن هنـا جـاء هـذا البحـث ليكـون وازعًـا رادِعًـا زاجـرًا لكُـلِّ تلـك التوجهـاتِ مِـنْ خـلالِ حسـمِ الذَّريعـةِ لهـا ببيـان أنَّ بعـض تلـك التوجهـات تُـورِثُ الـرَّدةَ عـن الإسـلامِ، والـرِّدةُ مصـطلحٌ شـرعيٌّ يجـب أن يفهمَـهُ القـارئ المعاصـرُ جيّـدًا، ويفهـمَ خطورتَـهُ علـى البيّـتِ المُسـلمِ، ويقـف علـى صـوره وتداعياتـه وآثـاره وبخاصـة في إنهـاء عقـد الزوجيـة ومـا يبتنـي عليه من أحكام تتعلق بالأبناء والمصاهرة والميراث والدفن في مقابر المسلمين ونحوها.

لكل ما تقدم أحببت أن أميط اللثام عن أقوال الفقهاء في هذه المسألة راجية من الله تعالى أن أكون وفقت في عرض موضوعات هذا البحث بصورة علمية دقيقة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

المطلب الأول: مفهوم الرِّدة وحقيقته

أولا: الرِّدة في اللغة

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: " الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء، فتقول: رددت الشيء أردُّه رَدًّا أي: رجعته، وسمي المرتد؛ لأنَّهُ ردَّ نفسَهُ إلى كفره، والردُّ : عماد الشيء الذي يرده، أي يرجعه عن السقوط والضعف. والمردودة: المرأة المطلقة، ومنه الحديث؛ أنه قال لسراقة بن مالك: " ألا أدلك على أفضل الصدقة، ابنتك مردودة عليك، ليس لها كاسب غيرك"[1] . ويقال شاة مرد وناقة مردة ، وذلك إذا أضرعت، كأنها لم تكن ذات لبن فرد عليها، أو ردت هي لبنها."[(2)].

ومن معاني مادة رَدَّ في اللغة ما يأتي:

1- القبح: في لفظ الرَّدَّة بفتح الراء بعد تشديدها هو: تقاعس في الذقن إذا كان في الوجه بعض القباحة ويعتريه شيء من جمال, ويقال: للمرأة إذا اعتراها شيء من خبال وفي وجهها شيء من قباحة: هي جميلة ولكن في وجهها بعض الردة.

2- في لفظ أرَدَّ: أَرَدَّ الرجل: انتفخ غضبًا، وأردَّ البحرُ إذا كثرتْ أَمواجُه وهاج[(3)].

ثانيا: الردة في الاصطلاح: ثمة تعريفات متعددة لمفهوم الردة اصطلاحا وعلى النحو الآتي:

1- (قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) [(4)].

2- (الخروج من دين الإسلام وإن لم يكن في هذا الخروج رجوعٌ إلى دين كان عليه هذا الخارج)[(5)] .

الراجح: أرى أن القول الأول هو أشمل الأقوال وأرجحها وأكثرها قيودًا وايضاحًا لهذا المفهوم الخطير وبخاصة في عصرنا الذي خفيت فيه معالم الهدى؛ فوقع النَّاس في أقوال وأفعال توجب الردة منهم، وقد خلا هذا التعريف من قيد الجهل، لكي يُبقي البابَ مفتوحًا للعذر بالجهل وللرجوع إلى الدين الحق في حال كان جاهلًا بخطورة قول أو فعل أو ممارسة صدرت منه، وهو جاهل بحكمها؛ فلا يصح أن يُحكم عليه بالردة حينها، ولا أن تنطبق عليه أحكامها وآثارها .

المطلب الثاني: مفهوم الآثار

أولاً: الأثر لغة واصطلاحاً:

1- الأثر لغة:

للأثر في اللغة عدة معان منها:

أ- (بقيّة ما ترى من كُلّ شيء وما لا يُرَى بعد ما يُبْقي عُلْقَةً)[6].

ب- ومنها: (تقديم الشيء، يقال: أثِرتُ بأن أفعلَ كذا... معناه: أفعله أوّل كلّ شيء، ومنه الإيثار)[7].

ت- ومنها: (التبعية، يقال: خَرَجْتُ فِي إِثْره وَفِي أَثَره أَي بَعْدَهُ، وأُتَثَّرْتُه وتَأَثَّرْته: تَتَبَّعْتُ أَثره)[8].

ث- ومنها: (الخبر، وجمعه أخبار، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره، ومن هذا المعنى جاء إطلاق الآثار على السنن المروية عن النبي [9]، يقال: أثرْتُ الحديث أثْرا، نقلْتُه، والأَثَر اسم منه، وحديث مأثور، أي منقول)[10].

ج- ويأتي بمعنى (الأجل)، وسمي به لأَنه يتبع العمر، وأَصله من أَثَّرَ مَشْيُه في الأَرض فإِنَّ من مات لا يبقى له أَثَرٌ ولا يُرى لأَقدامه في الأَرض أَثر ومنه قوله للذي مر بين يديه وهو يصلي قَطَع صلاتَنا قطع الله أَثره دعا عليه بالزمانة لأَنه إِذا زَمِنَ انقطع مشيه فانقطع أَثَرُه[11].

ومن معانيه ايضاً: (العلامة، وجمعه أعلام) [12].

مما تقدم تبين أن الأثر في اللغة ياتي على معان عدة منها: بقيّة ما ترى من كُلّ شيء وما لا يُرَى، وتقديم الشيء، وبمعنى تتبع الأثر، والخبر، ويأتي أيضاً بمعنى الأجل والعلامة.

2- الأثر اصطلاحاً:

ونلحظ أن تعريف الأثر في إصطلاح الفقهاء لا يختلف عن معناه في اللغة إجمالاً، فيطلقونه على:

أ- بقية الشيء، ومن ذلك قولهم في معنى الإنقاء المشروط لصحة الاستجمار بالحجارة ونحوها: (ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيا وليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا)، وكقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: (ولا يضر أثر الدم بعد زواله)[13].

ب- ما يترتب على الشيء، وهو ما يسمى بالحكم، كما اذا اضيف الأثر إلى الشيء، فيقال: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح... الخ، اي: الأحكام، والنتائج المترتبة عليها[14].

وأطلق المحدّثون «الأثر» تارة على الحديث الموقوف[15]، إذ (يسمّيه كثير من الفقهاء والمحدّثين أيضا: أثراً)[16].

فالأثر هو بقية الشيء، وما يترتب على الشيء، وحصول ما يدل على وجود الشيء، وكذلك يأتي بمعنى النتيجة [17].

المطلب الثالث: مفهوم إنهاء عقد الزوجية

أولا: مفهوم الإنهاء.

المقصود بمصطلح الأنهاء هو المعنى العام الذي يراد منه منع استمرارية نفاذ العقد، سواء حكمنا عليه بالفسخ أو البطلان، وسواء رضي الزوجان أم لم يرضيا.[18]

ثانيا: العقد لغةً: هو الربط والشدّ والضمان والعهد، يقال : عقد الحبل: شدَّه، ويطلق أيضا على الجمع بين أطراف الشيء ، فيقال : عقد الحبل اذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما.

والعقد: العهد ،والجمع عقود، قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) [19] أي بالعهود[20]

والعقد: في الاصطلاح الشرعي: هو ارتباط إيجاب بقبول ، على وجه مشروع، يثبت أثره في محله[21]

ثالثا: الزوجية في اللغة والاصطلاح

أ: في اللغة : الزواج اقتران الذكر بالأنثى، وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان (والزوجية) مصدر صناعي بمعنى الزواج، يقال: بينهما حق الزوجية، وما زالت الزوجية بينهما قائمة ، والمزواج كثير الزواج، وقال تعالى: (يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) [22] وجمع الزوج أزواج، والزوج صنف من كل شيء.[23].

ويقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، ولكل ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادا زوج قال تعالى(فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى) [24] وقال تعالى(احشروا الذين ظلموا وأزواجهم [25] أي اقرانهم المقتدين بهم في افعالهم وقال تعالى(ومن كل شيء خلقنا زوجين) [26] المعنى أن كل ما في المخلوقات زوج من حيث أن له ضدا أو مثيلا أو تركيبا ما[27].

ب: الزواج اصطلاحًا

عرفه الفقهاء الزواج بعدة تعريفات، نذكر منها ما يأتي:

1- عرفه الحنفية : الزواج عقد يفيد ملك المتعة قصدا، أي حل استمتاع الرجل بالمرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[28] .

2- وعرفه المالكية : عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم، وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً[29].

3- وعرفه الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج[30].

4- وعرفه الحنابلة: عقد التزويج عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج[31].

5- وعرفه الزيدية: هو العقد الواقع على المرأة لملك الوطء[32]

مما سبق يتضح أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف محدد للزواج ، وقد أورد على قيود بعض هذه التعريفات اعتراضات ليس هذا محل إيرادها ، فلتراجع في مظانها.

ويمكن أن نخلص إلى تعريف إجرائي لعقد الزوجية بوصفه مركبا إضافيًّا بأنه: هو ارتباط بين ذكر وأنثى بالغين، عاقلين، حرين، وبإيجاب وقبول، على وجه مشروع، يثبت أثره في محله .

رابعًا: حقيقة الزواج

لفظ الزواج من الألفاظ التي يطلق عليها مصطلح النكاح، وهذا هو غالب ما عليه الفقهاء، وقال صاحب البصائر: لقد اطلق القرآن الكريم للنكاح معان ٍعدة، منها[2]:

1. بمعنى بلوغ الصبي، قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) .[3]
2. بمعنى العطاء والهبة: قال تعالى: (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[4]
3. وبمعنى الصحبة والمجامعة، قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[5].
4. وبمعنى التزويج والتزوج، قال تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)[6]، أي لا تتزوجوهن. وقوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)[7]، أي زوجوهن

وبناء على ما تقدم فقد اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح ومثله لفظ الزواج ما بين العقد والوطء أو اشتراك بينهما على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: هو حقيقة في العقد مجازاً في الوطء .

وإليه ذهب الإمامية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية[33].

الحجة لهم :

1- قوله تعالى (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [34].

وجه الدلالة :

الوطء لا يحتاج إلى إذن الأهل؛ فدلَّ على أنَّ المقصود بالآية إنَّما هو العقد.

2- قوله ﷻ (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) [35].

وجه الدلالة:

الخطب للأولياء أراد به العقد [36].

المذهب الثاني: هو حقيقة في الوطء والعقد .

وإليه ذهب الشافعي، وأحمد في رواية عنهما، وابن حزم [37].

الحجة لهم :

1- قوله ﷻ (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) [38].

وجه الدلالة :

حمل على هذا النهي في قوله ﷻ : (ولا تنكحوا) عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معاً على استعمال المشترك في معنييه [39].

2- ولو حلف لا ينكح حنث بالعقد، ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرة .

المذهب الثالث : النكاح حقيقة في الوطء مجازاً في العقد .

وإليه ذهب أبو حنيفة [40].

الحجة لهم :

1- قوله ﷻ : (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ) [41].

2- قوله ﷻ : (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) [42].

وجه الدلالة من الآيتين :

المراد به الوطء .

3- قوله ﷻ : (حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) [43].

وجه الدلالة :

يعني الاحتلام؛ فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء .

4- عن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (ولدت من نكاح لا من سفاح) وفي رواية (خرجت من نكاح غير سفاح) رواه البيهقي وغيره [44].

وجه الدلالة :

أي من وطء حلال لا من وطء حرام [45].

والذي يبدو لي أن الراجح أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما قال الجمهور، وهو الثابت في القرآن والسنة.

لذلك قال الاصبهاني : أصل النكاح العقد ، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأنَّ أسماء الجماع كلها كنايات[8]، لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنوه.[9]

قال تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) .[10]

وقال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) .[11]

وقال تعالى : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) .[12]

المطلب الرابع: الآثار الدنيوية والأُخروية للردة

للردة عن دين الله آثارٌ دنيوية وأُخروية، ومنها ما يأتي[46]:

1- اضطراب المرتد وعدم انضباطه لعدم إيمانه بالمعاد.
2- التشبث بالحياة الدنيا .
3- الانحلال الأخلاقي.
4- الشكوكية وعدم الطمأنينة النفسية.
5- الكسل والخمول والقعود عمَّا يرضى الله تعالى.
6- لمن ارتدَّ وعيد شديد من الله تعالى؛ فمن استخفَّ بدينه وحارب رسولهﷺ ونكَّل بأتباعه، وقد بيَّن الله له كل هذه الدلائل على وحدانيته وصدق ما جاء به رسولهﷺ؛ استحق هذا المرتد وعيدين:

الأول: تهديد الله بملازمة النار في الآخرة[47](يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [48]

والثاني: يقطع الله دابرهم في الدنيا ويأتي بقوم يحبهم ويحبونه[49].

المبحث الثاني: أثر الرِّدَّة في إنهاء النكاح

للردة كما تقدم آثار دنيوية وأخروية كثيرة، وقد ذكرنا قبل قليل بعضا منها، وما يهمنا هنا في هذا البحث هو بيان أثر الردة في إنهاء عقدة الزوجية تحديدا، حتى يتسنى لنا أن نوقف القارئ على خطورة هذه الجريمة التي يحرص أعداء الإسلام

على نشر صورها، وجعلها في متناول الأفراد؛ ليتلبس بها المسلمون؛ فيقعوا في الارتداد من حيث لا يشعرون، وحينها يتسلل لهم العدو الخارجي ليوهمهم بأنَّهم وقعوا في الردة، ولا سبيل للرجوع عنها.

ولعلَّ أوَّلَ ما استهدفه خصوم هذا الدين هو البيت المسلم الذي عملوا على تفتيته وتفكيك عرى بنيانه وتهديم أصوله منذ القديم ، وممن استهدفوه في هذا البيت هم الزوجان الذين تمالأ عليهم شياطين الأنس والجن لكي يفكوا آصرة الزواج بينهما حتى وصل الحال بحالات الطلاق إلى مديات واسعة؛ فأصبح الزواج لا يمتد لأكثر من سنة أو أقل إلا ويحصل الطلاق، وفي المحاكم أرقام مفزعة عن هذا الأمر.

لذا سنناقش هنا في هذا المبحث أثر الارتداد على عقد الزوجية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ارتداد الزوجين معًا.

اختلف الفقهاء في إنهاء عقد الزوجية بين الرجل والمرأة فيما لو وقع ارتدادهما معًا على ثلاثة أقوال :

القول الأول: التفريقُ بينهما على التفصيل الآتي:

- اذا كانت ردتهما قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال.
- وإنْ كانت ردتهما بعد الدخول توقفت الفرقة على انقضاء العِدَّة، فإنْ اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإلَّا وقعت الفرقة من الرِّدَّة.

ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة [50].

أدلتهم والمناقشة

1- استدلوا بأنَّ الرِّدَّة طارئة على النِّكاح؛ فوجب أنْ يتعلق بها فسخه، كما لو ارتدَّ أحدُهُمَا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إنَّ كلَّ ما زال عنه ملك المرتد اذا ارتد وحده، زال اذا ارتد غيره معه كماله[51]، ولان كل معنى وقعت به الفرقة اذا وجد من أحدهما، وقعت الفرقة اذا وجد منهما كالموت [52] .

نوقش: أنَّه اذا ارتد الزوجان معًا لم يفرق بين الزوجين استحسانًا، ووجه الاستحسان هو: أنَّ بني حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة؛ فاستتابهم أبو بكر(ﷺ)، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، ولا أحد من الصحابة(ﷺ)؛ فلم يعتبر فيهم انقضاء العدة ولا حال الدخول لاجتماع الزوجين فهم على الاسلام وعلى الرِّدَّة[53]. فحلَّ ذلك محل اجماع الصحابة[54] .

يُـرد عليـه: بـأنَّ اقـرار أبـي بكـر(ﷺ) لأهـل الـرِّدَّة على منـاكحهم؛ فلأنَّهـم أسـلموا قبـل انقضاء العدة.

فإنْ قيل: فَلِمَ يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها؟.

يُجـاب عنـه: أنَّـه قـد يجـوز أنْ يكـون جمـيعهن مـدخولًا بهـنَّ، أو لـم يتميـزنَ؛ فـأجرى عليهن حكم الأغلب، كما أنَّه لم يفرق بين مَن اجتمعا في الرِّدَّة أو لم يجتمعا[55].

يـرد علـيهم: أنَّـه لَمَّـا لـمْ يفـرق بيـنهم وبـين نسـائهم فيمـا لـم يعلـم القـرآن، بـل احتمـل التقدم والتأخر في الرِّدَّة والاسلام، ففيما علم أولى أنْ لا يفرق.

ومـن ثـم أنَّ الأصـل في كـلِّ أمـرين حـادثين؛ اذا لـم يُعلـم تـأريخ مـا بينهمـا أنْ يحكـم بوقوعهما معاً كالغرقى، والحرقى، والهدمى[56]

فإنْ قيل: بأنَّ الارتداد لم يقع منهم دفعة .

يجـاب عليـه: بـأنَّ الارتـداد واقـع مـنهم معًـا حُكمًـا؛ فجهالـة التـأريخ، فـإنَّ التـأريخ اذا جهـل لم يحكم بتقديم شيء على شيء، وإنَّما يجعل في الحكم كأنَّه وجد جملة واحدة[57].

القـول الثـاني: عـدم وقـوع الفرقـة بينهمـا، ويبقيـان على النكـاح، ولا يفـرق بـين أنْ تكـون الرِّدَّة قد وقعت قبل الدخول او بعده، ذهب الى ذلك الحنفية، والزيدية[58].

أدلتهم:

أمَّـا دليـل الحنفيـة والزيديـة، فتقـدم قبـل قليـل مـن عـدم تجديـد أنكحـة بني حنيفـة بعـد تـوبتهم ورجـوعهم عـن ردتهـم، واجمـاع الصـحابة (ﷺ)على عـدم وقـوع الفرقـة بينهمـا اذا ارتـدا معًـا، بالإضـافة الى ذلـك اسـتدل أبـو حنيفـة - رحمـه الله - أنَّ ارتـداد الـزوجين معًـا لا يفـرق بينهمـا؛ لتقابـل الخبـث بالخبـث خـلاف اسـلام أحـدهما قبـل الآخـر؛ لأنَّ وقـوع الفرقـة عنـد رِدَّة أحـدهما؛ لظهـور خبثـه عنـد المقابلـة بطيـب المسـلم، والمعنى فيـه أنَّـه لـم يختلـف لهمـا دين، فيبقـى مـا كـان بينهمـا على مـا كـان كمـا اذا أسـلم الكافران معًا[59].

نـوقش: أنَّ القيـاس على المشـركين اذا أسـلما بعلَّـةِ انتقالهمـا الى ديـن واحـد منـتقض بالمسـلم اذا تـزوج يهوديـة؛ ثـم تَنَصَّـر، أو تَهَـوَّد فهمـا قـد اجتمعـا على ديـن واحـد، والفرقة واقعة [60].

أمَّا اذا أسلما، فقد انتقلا الى دين الحق، ويُقرَّان عليه، بخلاف الردة [61].

القـول الثالـث: التفريـق بينهمـا مـن دون تفصـيل سـواء كانـت رِدَّتهمـا قبـل الـدخول أو بعده، ذهب الى ذلك المالكية، وزفر[62] من الحنفية [63].

ودليلهم: أنَّه عند الردة انتقلا إلى غير ملة لذلك يفرق بينهما، وأنَّها رِدَّة طرأت على نكاح صحيح فَفُرِّق بينهما، ولم يَفرُق سواء قبل الدخول أو بعده [64].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين لي أنَّ الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم التفريق بين الزوجين إذا ارتدَّا؛ وذلك لأنَّ الْقَوْلُ بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ فِيهَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَقَدِ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَرْتَدَّ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَادَتْ إِلَيْهِمْ نِسَاؤُهُمْ، وَمَا عُرِفَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَنْ يُجَدِّدَ عَقْدَ نِكَاحِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ مُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْعِدَّةِ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ نِسَائِهِمْ لَمْ تَرْتَدَّ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ هَلْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَمْ قَبْلَهَا؟ بَلِ الْمُرْتَدُّ إِنِ اسْتَمَرَّ عَلَى رِدَّتِهِ قُتِلَ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَامْرَأَتُهُ وَمَالُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ بِحَالِهِ، فَمَالُهُ وَامْرَأَتُهُ مَوْقُوفٌ، وَفِي تَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ تَنْفِيرٌ لَهُمْ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْمَقْصُودُ تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِكُلِّ طَرِيقٍ [65].

المطلب الثاني: ارتداد أحد الزوجين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم ارتداد أحد الزوجين قبل الدخول

اذا ارتدَّ أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم [66].

إلا ابن أبي ليلى [67] - رحمه الله تعالى - يقول: (لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول، ولا بعده حتى يستتاب المرتد فإن تاب فهي امرأته، وإن مات أو قتل ورثته)، وجعل هذا قياس إسلام أحد الزوجين [68]. وهذا دليل مردود بالأدلة الصريحة التي استدل بها جمهور العلماء، وهي :

1 . قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [69].

2 . قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ

وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [70]، ولأنَّ اختلاف دينٍ يمنع الاصابة، فأوجب فسخ النكاح[71].

الفرع الثاني: حكم ارتداد أحد الزوجين بعد الدخول:

اذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، فهل ينفسخ النكاح فورًا، كما اذا كان قبل الدخول، أم الانتظار حتى تنقضي العدة؟.

لقد حدث خلاف بين الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الاول: اذا كانت الرِّدَّة من أحد الزوجين بعد الدخول فإنَّ العقد لا ينفسخ فورًا؛ بل يتوقف على انقضاء العدة، روي ذلك عن الشعبي، والحكم، وهو ما ذهب اليه الشافعية، والحنابلة في رواية، والإمامية، والزيدية[72] .

أدلتهم

1. استدلوا بالقياس، فقالوا: إنَّ اختلاف الدين بعد الاصابة لا يوجب تعجيل الفرقة قياساً على اسلام احد الزوجين المشركين، كإسلام الحربية تحت الحربي[73] .
2. ولأنَّها ردَّة طارئة على نكاح مدخول بها فوجب أنْ لا تبين قياساً على ارتدادهما معاً[74].
3. ولأنَّه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول، جاز أنْ يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي[75] .
4. **القول الثاني:** اذا ارتدَّ أحد الزوجين بعد الدخول، تقع الفرقة فورًا، كما تقع قبل الدخول، روي ذلك عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو ما ذهب اليه الحنفية، ومالك، والحنابلة في الرواية الثانية، والظاهرية [76].

أدلتهم:

اولاً: دليل الكتاب

قوله تعالى: (ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ)[77].

وجه الدلالة :

إنَّ النكاح من عمل الانسان، واذا ارتدَّ حَبِط عمله، وحبوط النكاح بطلانه[78].

ثانياً: دليل القياس

أمَّا أدلة القياس فاستدلوا بما يلي:

1. قاسوا فُرقة الرِّدَّة على الفرقة بسبب الرضاع المُحرَّم بجامع بينهما هو وجود سبب يحرم النكاح، فقالوا : إنَّ ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع[79].
2. أنَّ الردة بمنزلة الموت؛ لأنَّها سبب مفضٍ اليه، والميت لا يكون محلَّاً للنكاح، ولهذا لم يجز نكاح المُرتَّد لاحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء ؛ لأنَّه لا عصمة مع الرِّدَّة وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة[80] .
3. وقاسوا الرِّدَّة بعد الدخول على الرِّدَّة قبل الدخول، فكلاهما يوقع الفُرقة في الحال لاختلاف الدينين[81].
4. إنَّ الرِّدَّة تنافي النكاح والعصمة، ولا بقاء للنكاح مع المنافي[82].

نوقشوا:

أولاً: إنَّ قياس فُرقة الرِّدَّة على الفرقة بسبب الرضاع غير صحيح ؛ وذلك لأنَّ تحريم الرضاع والمصاهرة يتأبد، وتحريم الرِّدَّة قد يرتفع فلذلك ما افترقا[83]. نعم نقول إنَّ الرِّدَّة مانعة للنكاح، ولكن المانع ينقسم الى قسمين :

أحدهما: قد يكون مؤبداً كالرضاع والصِّهر، وهما يمنعان ابتداء النكاح ودوامه.

والثاني: مُطلَقاً يُرجى زواله، وإنْ لم يتعين وقته كالعدَّة، وهي تمنع الابتداء دون الدوام، فإذا عرف هذا فالرِّدَّة تنقسم الى ما يصدر عن كفر مستقر في القلب يبقى طوال العمر غالباً، والآخر الى وسواس يزول، فألحقنا ردَّة العمر بالرضاع، وردَّة الوسواس بالعدَّة [84] .

ثانياً: أمَّا الجواب عن قياسه على ما قبل الدخول فهو أنَّ غير المدخول بها لا عدَّة عليها فلذلك تعجل فراقها، والمدخول بها عليها العدة، فلذلك تعلق بانقضائها ووقوع فراقها كالطلاق الرجعي يتعجل به في غير المدخول بها ويتأجل بانقضاء العدَّة في المدخول بها[85] .

ثالثاً: وأمَّا الجواب عن قولهم: إنَّ الرِّدَّة منافية للنكاح نقول: إنَّ المنافي إمَّا ضد المعنى الذي ثبت له ذلك الحكم، وإمَّا مبطل المعنى، والرِّدَّة ضِدّ الإسلام لا ضِدّ الحل فإنَّ الحِلَّ لم يكن ثابتاً بالإسلام بدليل الكافرين .

رابعـــاً: إنْ نظرنـــا الـــى الإبطـــال بـــالرِّدَّة ، فـــالرِّدَّة لـــم تبطـــل الانســـانية، والذكوريـــة، والأنثوية التي تثبت الأهلية والمَحليَّة [86] .

ويرد عليهم بما يلي :

أولاً: عنـدما قلنـا بـأنَّ الـرِّدَّة منافيـة للنكـاح، يعنـي هـي موجبـة للفرقـة علـى سـبيل المنافـاة، لا لأنَّهـا موضـوعة للفرقـة فثبـت بالحرمـة نفسـها مـن غيـر توقـف على انقضـاء عـدة ولا قضـاء قـاضٍ كمـا في طـروء الرضـاع وحرمـة المصـاهرة ؛ وذلـك لأنَّـا وجـدنا الرِّدَّة قد أبطلت النكاح بالإجماع [87].

ولا تخلـوا مـن أنْ تكـون الـرِّدَّة إمَّـا مبطلـة وضـعاً أو بطريـق المنافـاة، وإمَّـا مـن طريـق الوضـع فـلا وجـه لـه؛ لأنَّ مبطـل الشـيء وضـعاً لا يتصـور وجـوده غيـر مبطـل لـه؛ لأنَّـه وضـع لإبطالـه فـاذا لـم يبطـل لا يكـون موجـوداً كـالمعتق لَمَّـا وضـع لإبطـال الملـك وازالـة الـرِّق لـم يكـن عتقـاً عنـد عـدم الابطـال والازالـة، وقـد وجـدنا الـرِّدَّة متحققـة غيـر مبطلـة للنكـاح فيمـا اذا ارتـدَّ ولـم تكـن لـه امـرأة فعلمنـا أنَّهـا لـم توضـع لإبطـال ملـك النكـاح؛ ولأنَّ الموضـع أمـر شـرعي يكـون مشـروعاً لإبطالـه لا محالـة والـرِّدَّة ليسـت بمشـروعة بوجـه، ولَمَّـا ثبـت أنَّهـا ليسـت موضـوعة لإبطـال ملـك النكـاح، وقـد أبطلـت النكـاح علمنـا أنَّهـا إنَّمـا تبطلـه بطريـق المنافـاة كالرضـاعة والمصـاهرة فإنَّهمـا ليسـا بموضـوعين لإبطـال النكـاح لتحققهمـا في غيـر ملـك النكـاح، ولكنهمـا منافيـان للنكـاح على معنى أنَّهمـا سـببا الجزئية والبضعية ، والحرمة المبينة على الجزئية منافية للنكاح
فكذلك تبديل الدين فتوجب بطلان عصمة النكاح[88] .

ثانيـاً: ويـرد على قـولهم بتعجيـل الفرقـة في غيـر المـدخول بهـا وتأجيلهـا في المـدخول بهـا بأنَّـا أثبتنـا الحكـم في الفُرقـة لاخـتلاف الـدين لا منافـاة ردَّة النكـاح، فإنَّهمـا لـو ارتـدَّا معـاً لا تقـع الفرقـة بينهمـا؛ لانعـدام اخـتلاف الـدين، وبعـد الـرِّدَّة لا يبقـى حِـلُّ النكـاح الـذي هـو كرامـة؛ لأنَّ الـرِّدَّة سـبب لإسـقاط مـا هـو كرامـة، ولإزالـة الولايـة والملكيـة الثابتـة بطريـق الكرامـة فجعلهـا منافيـة للنكـاح حكمـاً يكـون قـوي الأثـر مـن هـذا الوجـه، ومـع وجود المنافي لا يبقى النكاح سواء دخل بها أم لم يدخل[89] .

ثالثـاً: ويـرد على قـولهم بـأنَّ الـرِّدَّة ضـد الاسـلام لا ضـد الحـل، بـأنَّ الاسـلام لـيس مـن أسـباب الفُرقـة؛ لأنَّـه مـن اسـباب عصـمة الحقـوق وتأكيـد الأمـلاك، فـلا يجـوز أنْ يسـتحق بـه زوال الملـك بحـال، ومـا يوجـب الفرقـة لا يجـوز أنْ يتوقـف قـرار النكـاح على وجـوده فثبـت أنَّـه لا تـأثير للإسـلام في ايجـاب الفرقـة، وابقـاء الامـر على مـا كـان مـن

الكفر ليس من اسباب التفريق ايضاً، فإنَّ الكفر ما كان موجوداً وصحَّ معه النكاح ابتداءً وبقاءً فلا يجوز أنْ يكون سبباً للفرقة[90] .

تَبيَّن من هذا أنَّ أصحاب القول الأول بأنَّ الارتداد لا يقطع النكاح قبل انقضاء العدة، قياساً على إسلام أحد الزوجين؛ فجعل الفرقة بينهما انقضاء العدة لا الرِّدَّة نفسها، تبيَّن أنَّ الاسلام من أسباب الفرقة عند انقضاء العدة إنْ كانت المرأة من أهل وجوب العدَّة بأنْ كانت مدخولاً بها[91].

بينما ذهب أصحاب القول الثاني الى أنَّ الفرقة التي حصلت بين الزوجين بالردّة نفسها لاختلاف الدِّين بينهما فإنَّه يمنع ابتداء النكاح بينهما، وأمَّا الاسلام فلا يكون سبباً للفرقة؛ لأنَّه من أسباب عصمة الحقوق وتحقيق الأملاك[92] .

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها تَبيَّن لي أنَّ ما ذهب به أصحاب القول الثاني القائلين بوقوع الفرقة هو الراجح؛ لأنَّ الأدلة الواضحة تُثبت ذلك كقوله تعالى: (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) [93]، وقوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) [94].

نشير هنا أن قول القائلين بانفساخ عقد الزواج بالردة لا يعد طلاقًا، وهذا يعني أنه لو أراد الزوجان أن يعودا لبعضهما؛ فلهما ذلك لكن يجب أن يتم بعقد آخر جديد، ولا يحسب هذا الفسخ ضمن ما يحسن من الطلقات الثابتة للزوجين، (قَالَ الشَّافِعِيُّ): - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَنِكَاحُ امْرَأَتِهِ مَوْقُوفٌ فَإِنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رُجُوعِهِ إلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَالْبَيْنُونَةُ فَسْخٌ بِلَا طَلَاقٍ وَإِنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ فَخَطَبَهَا لَمْ يَكُنْ هَذَا طَلَاقًا وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الْمُرْتَدِّ)[95].

أما بالنسبة للمهر؛ ففيها تفصيل فإذا كانت الردة بعد الدخول؛ فللمرأة المهر كاملا سواء حصل منها الاتداد أم كان من الزوج، وأما قبل الدخول؛ فإن كان الارتداد من المرأة فليس لها مهر، لأنها المتسببة بالفسخ لا الزوج، وإن كان العكس فيلزم الزوج حينها نصف المهر، جاء في كتاب اللباب : (وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاقٍ، فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر، وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل

الدخول فلا مهر لها، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر، وإن ارتدا معاً وأسلما فهما على نكاحهما)[96] .

الخاتمة:

يقال لكل بداية نهاية، ولكل حديث خلاصة وبعد أن انتهيت من دراسة هذا الموضوع كان لا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصَّل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته كما رسمتها له، وعلى النحو الآتي:

أولا: النتائج

1- الردة حكم فقهي لا عقدي، يُرجع فيه إلى أهل الفقه الذين أسهبوا في بيان مفهومه ووضع ضوابطه وبيان الأقوال والأفعال الموجبة لها.

2- الردة في الإسلام لا تعني فقط التخلي الصريح عن العقيدة الإسلامية (سواء كان ذلك لدين آخر أو اللاّدينية)، بل هي أي فعل أو تعبير ينطوي على عدم الإيمان، مثل رفض أحد أركان «العقيدة الأساسية» للإسلام أو الطعن في حكمة الشارع، أو عدم ملائمة أحكام الشارع لكلّ زمان ومكان ونحو ذلك.

3- اطلاق حكم الردة ليس موكولا إلى الأفراد مهما أوتوا من درجة علمية بل هي من اختصاص الفقيه المجتهد المنصب من قبل الحاكم وبضوابط أيضًا.

4- يحرص الإسلام على بيت الزوجية حرصا كبيرا ومن منطلق هذا الحرص ذمَّ كل ما من شأنه أن يهدم الفرقة بين الزوجين أو سعى في ذلك.

5- خلص البحث إلى أن ارتداد الزوجين معا لا يوجب الفرقة بينهما؛ لأَنَّ الْقَوْلُ بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ فِيهَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَقَدِ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَرْتَدَّ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَادَتْ إِلَيْهِمْ نِسَاؤُهُمْ.

6- وخلص البحث إلى أن ارتداد أحد الزوجين قبل الدخول يوجب الفرقة؛ وهذا محل اتفاق الجمهور عليه.

7- إن ارتداد أحد الزوجين بعد الدخول فالراجح وجوب الفرقة بينهما.

ثانيا: التوصيات

1- توظيف الاعلام بمختلف صوره في التحذير من نواقض الإيمان التي لا يشعر بها الفرد وبخاصة في هذا العصر.

2- نشر الوعي بخطورة الأفكار التي تستهدف عقيدة المسلم فتؤثر سلبا على الواقع الأسري والبناء المجتمعي.

3- تجفيف منابع الإلحاد الفكري الذي يستهدف الحياة الزوجية من خلال استلهامه تجارب المجتمعات الغربية في التعاطي مع المجتمعات الإسلامية وتكوينها الأسري.

الهوامش:

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٥٨٦)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٨٠) و (٨١)، والطبراني في "الكبير" (٦٥٩١) و (٦٥٩٢)، والحاكم ٤/ ١٧٦ من طريق موسى بن علي، به. ورواية البخاري في الموضع الأول: موسى بن علي عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لسراقة . مرسلا. والحديث ضعيف

(2) ينظر: العين، للفراهيدي:7/8, مقاييس اللغة، لابن فارس:386/2, لسان العرب، لابن منظور،:/173_175.

(3) ينظر: مختار الصحاح، للرازي،:/473, لسان العرب، لابن منظور:174/3_175,تاج العروس، للزبيدي،:/89.

(4) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لنووي: ص131, وبنحوه ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي:ص176.

(5) التحرير والتنوير، لابن عاشور:332/2.

(6) التحرير والتنوير، ابن عاشور: 132/14.

(7) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة وما يثلثهما: 53/1.

(8) لسان العرب، ابن منظور، حرف الراء فصل الألف: 5/4.

(9) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة: أثر: 13/10.

(10) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة وما يثلثهما، مادة: أثر، 53/1.

(11) لسان العرب، لابن منظور، مادة: أثر، 5/4.

(12) المصدر نفسه، حرف الراء فصل الألف، مادة: أثر، 5/4-7 .

(13) المغني، لابن قدامة، كتاب الطهارة، باب الاستطابة والحدث، فصل الاستنجاء بالماء او الاحجار، 113/1.

(14) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 294/1.

(15) وهو المروي عن الصحابة قولا أو فعلا أو نحوه متّصلا كان أو منقطعا، ويستعمل في غيرهم مقيّدا. ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي: 202/1.

(16) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لابن كثير: 45/1.

(17) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: 38/1.

(18) الطلاق والتطليق وآثارهما، المستشار أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، طبعة 2004م: ص16.

(19) سورة المائدة: من الآية 1.

20) ينظر: لسان العرب ، لابن منظور: 3/ 297.

21) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي:457/1، والأم، الامام الشافعي،261/5، والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)، للدكتور مصطفى ديب البغا: ص321.

(22) سورة البقرة من الآية 35.

23) لسان العرب، لابن منظور: 3/ 115-118، الصحاح، للجوهري: 320/1

(24) سورة القيامة من الآية 39.

(25) سورة الصافات من الآية 22.

(26) سورة الذاريات من الآية 49.

27) المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، 407/1

28) ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين : 43/3

29) ينظر الشرح الصغير ، سيدي أحمد الدردير: 212/2

30) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للخطيب الشربيني: 165/3.

31) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور البهوتي: 3/5

32) ينظر: شرح الازهار في فقه الزيدية، لابن مفتاح: 196/2

(2) بصائر ذوي التمييز، للفيروز أبادي 118/5.

(3) سورة (النساء : من آية 6) .

(4) سورة (الأحزاب : من الآية50) .

(5) سورة (البقرة : من الآية230) .

(6) سورة (البقرة : من الآية221) .

(7) سورة (النور: من الآية32) .

(33) أحكام القرآن، لابن العربي 268/1 ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 44/3 ، حاشية العدوي 39/2 ، أسنى المطالب، للسنيكي: 99/3 ، تحفة المحتاج، للهيتمي 184/7 ، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني:202-200/4 ، نهاية المحتاج، للرملي: 177/6، المغني، لابن قدامة :4/7 ،

الإنصاف، للباقلاني:5/8، البحر الزخار، لابن المرتضى: 4/4 ، شرح النيل، لمحمد بن يوسف اطفيش: 6/6، وشرائع الإسلام، المحقق الحلي:251/2 .

(34) سورة النساء / آية 25 .

(35) سورة النور / آية 32 .

(36) ينظر: المبسوط 193/4 .

(37) تحفة المحتاج ، للهيتمي:184/7 ، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني :202-200/4، نهاية المحتاج، للرملي:177/6، الإنصاف، للباقالاني 6/8 ، المحلى، لابن حزم: 148/9.

(38) سورة البقرة / آية 221 .

(39) ينظر :مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: 202-200/4 .

(40) المبسوط ، للسرخسي193/4 ، الجوهرة النيرة، للزبيدي،3/2 ، البحر الرائق، لابن نجيم:83/3، رد المحتار، لابن عابدين: 6/3.

(41) سورة النساء / آية 22 .

(42) سورة النور / آية 3 .

(43) سورة النساء / آية 6 .

(44) سنن البيهقي 190/7 ، مصنف ابن أبي شيبة 303/6 ، مصنف عبد الرزاق 247/6، مجمع الزوائد، للهيتمي:214/8 .

(45) ينظر: فتح القدير، للشوكاني:184/3 .

(2) وقد جمع ابن القطاع أسماء النكاح فزادة على الألف . ينظر: فتح الباري، لأبن حجر،103/9.

(3) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الاصبهاني: ص505.

(4) سورة النور: من الآية32.

(5) سورة الأحزاب : من الآية49.

(6) سورة النساء: من الآية25.

46) لمحات في وسائل التربية الإسلامية، محمد امين المصري:178/2، الايمان كما يصوره الكتاب والسنة، علي عبد المنعم عبد الحميد: ص170، تبسيط العقائد الاسلامية، حسن أيوب: ص: 105.

(47) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب : ص228.

(48) سورة البقرة من الآية 217.

(49) ينظر: عقوبة الإرتداد بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، عبد العظيم ابراهيم المطعني: ص 12.

(50) ينظر: الاقناع في فقه الشافعي، للماوردي:138/1، المهذب في فقه الامام الشافعي، ابو اسحاق الشيرازي:460/2 ، المجموع شرح المهذب، للنووي: 314/16، المغني ،لابن قدامة 370/6، الهداية على مذهب الامام احمد، للكلوذاني: 400/1 .

(51) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي،296/9، المغني، لابن قدامة: 40/10 .

(52) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 9/ 296 .

(53) ينظر: المبسوط، للسرخسي:49/5 .

(54) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي:431/3 .

(55) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 9/ 296 .

(56) ينظر: بدائع الصنائع 2/ 338 .

(57) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: 431/3 .

(58) ينظر: المبسوط للسرخسي، 49/5، بدائع الصنائع، للكاساني:136/7، البناية، للعيني: 248/5، السيل الجرار، للشوكاني: 438/1، الفتاوى الكبرى ،لابن تيمية: 467/5، أحكام أهل الذمة، لاين الجوزية:695/2 .

(59) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 50/5 .

(60) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:9/ 296 .

(61) ينظر: المغني، لابن قدامة: 175/7 .

(62) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة الفقيه الحنفي، من اصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، ولد سنة(110هـ)، وتوفي سنة(158هـ) . ينظر: وفيات الاعيان، لابن خلكان:319/2، ، تاريخ الاسلام، للذهبي:51/4 .

(63) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 49/5، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 485/1 .

(64) ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي:25/2 .

(65) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 467/5، أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية :695/2 .

(66) ينظر: الاقناع، لابن المنذر:588/2، اختلاف الائمة العلماء، لابن هبيرة: 145/4، المبسوط، للسرخسي: 49/5، البناية شرح الهداية، للعيني: 247/5، الذخيرة، للقرافي: 335/4، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش:366/3، الحاوي الكبير، للماوردي: 295/9، البيان في مذهب الامام الشافعي: 355/9، المغني، لابن قدامة : 173/7، الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة:601/7، الروضة البهية، العاملي: 229/5، السيل الجرار، للشوكاني:438/1 ، الاحكام، ليحيى بن حسين: 391/1، المحلى، لابن حزم: 330/9 .

(67) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة قال البخاري: مات سنة(248هـ) . ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال، للمزي 622/25.

(68) المبسوط، للسرخسي:49/5 .

(69) سورة الممتحنة : من الآية 10 .

(70) سورة الممتحنة : من الآية 10 .

(71) ينظر: المغني: لابن قدامة: 173/7 .

(72) ينظر: الام، للشافعي: 52/5 ، المجموع شرح المهذب، للنووي316/16، المغني، لابن قدامة: 174/7، الممتع في شرح المقنع ، بن المنجا:645/3، الروضة البهية، للعاملي: 229/5، السيل الجرار، للشوكاني:438/1.

(73) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي 295/9، المغني،لابن قدامة: 7/ 174.

(74) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 295/9، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، للدهان:143/4.

(75) ينظر: المغني، لابن قدامة: 174/7، والطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده اعادة المطلقة المدخول بها الى الزوجية ما دامت في العدة ولو لم ترض، من غير حاجة الى عقد ومهر جديد بقصد الاستمتاع بها لا الاضرار بها وهو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد . ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي، للتويجري: 4/ 209، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية: 29/29 .

(76) ينظر: المبسوط، للسرخسي5:/49، المدونة، الامام مالك :226/2، الذخيرة، للقرافي: 335/4، المغني، لابن قدامة :174/7، المحلى، لابن حزم: 374/5 .

(77) سورة المائدة: من الآية 5 .

(78) ينظر: الأنكحة الفاسدة المنهي عنها، امير عبد العزيز رصرص: ص240 .

(79) ينظر: المغني، لابن قدامة: 174/7 .

(80) ينظر: بدائع الصنائع 337/2، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري الحنفي: 19/4.

(81) ينظر: المغني، لابن قدامة: 174/7 .

(82) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي:178/2 .

(83) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 296/9 .

(84) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، للدهان:4/ 143 . 144 .

(85) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 296/9 .

(86) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة: للدهان: 4/ 143 .

(87) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري: 90/4 .

(88) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي: 90/4 - 91 .

(89) ينظر: أصول السرخسي، للسرخسي: 256/2 .

(90) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري: 90/4 - 91 .

(91) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري: 89/4 ، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: 204/2 .

(92) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي: 89/4 .

(93) سورة الممتحنة : من الآية 10 .

(94) سورة المائدة : من الآية 5 .

(95) كتاب الأم، للشافعي: 167/7

(96) اللباب في شرح الكتاب، 252/1.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي،(ت:5438)، سنة الولادة 468هـ/ سنة الوفاة 543ه، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر_ لبنان.
2. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،(ت:751ه)،دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط2: 1423 هـ - 2002م.
3. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر عون الدين ،(ت: 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان، ط1: 1423ه - 2002م.
4. أصول السرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهيل شمس الائمة السرخسي(ت: 483هـ) ط1، 1414 ه 1993م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
5. الاقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1: 1408 ه.
6. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط1: 2001م.
7. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، د.ت.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،(ت: 970هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد 1138 هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2:ب_ت.
9. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، (ت: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق

الشافعي (حقق الجزء 18)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1: (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
10. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط3: 1409 – 1989.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي،(ت :595ه)، دار: الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1423ه/2002م.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: 587ه)، دار الكتب العلمية، ط2: 1406ه - 1986م.
13. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،(ت: 817هـ)،تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
14. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: 855ه)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،ط1:
15. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: 558ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1:
16. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: 1205ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
17. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1: 2003 م.
18. تبسيط العقائد الإسلامية، حسن محمد أيوب،(ت: 1429هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت – لبنان، ط5: 1403 ه - 1983 م.
19. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: 743 هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ،(ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1: 1313 ه.
20. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393ه)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس – 1997م.
21. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي،(:804ه)،تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة ،1406ه.
22. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911ه)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د.ط، وسنة الطبع.

23. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)، للدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق،ط1: 1398هـ
24. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي بن شعيب ابو شجاع ، فخر الدين ابن الدهان(ت: 592هـ) تحقيق: د. صالح بن ظاهر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد_ السعودية/ الرياض، ط1: 1422هـ - 2001م.
25. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، (ت742هـ)،
26. تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة_بيروت، 1400هـ – 1980م.
27. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري،(ت: 1031هـ)،
28. عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1: 1410هـ-1990م
29. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) ،(ت: 1189هـ)، تحقيق:
30. يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.
31. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،(ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2: 1412هـ - 1992م.
32. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1419 هـ -1999م.
33. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)،التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1: 1423 هـ - 2003 م.
34. سنن البيهقي الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،(ت:458هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز_ مكة المكرمة، 1414 – 1994.
35. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت:هـ1250) تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار ابن حزم، ط1.
36. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر ط2.
37. الشرح الصغير ، سيدي أحمد الدردير، تحقيق، الدكتور مصطفى كمال، دار المعارف.

38. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
39. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الارشاد، دار الفتح بيروت.
40. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4:
41. عقوبة الإرتداد بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين,عبد العظيم ابراهيم المطعني (ت1429هـ) (ط1, مكتبة وهبة,1414هـ_1993م).
42. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت: 786هـ)، دار الفكر، ب_ت.
43. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
44. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية،ط1: 1408هـ - 1987م.
45. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1: 1414 هـ
46. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، (ت:1125هـ)، دار الفكر، ط1415.

Apostasy and its effects on the termination of the marriage contract

Dr. Alaa Hussein Abdel

College of Education for Girls - Iraqi University

dr.allaalobaidy@yahoo.com

keywords: Apostasy, effects, termination, marriage contract

Summary:

This research, which I titled (apostasy and its effects on the termination of the marriage contract), came; In order to draw the reader's attention to the danger of apostasy and its widespread images in our Islamic societies and its negative effects on the home and society, with the prevalence of the phenomenon of atheism, especially with the ease of access to sites that raise destructive ideas and the ethics of the owners of those ideas in their relentless attempts to falsify and distort the position of Islam and describe it with heinous, extremist and terrorist descriptions. An attempt to be independent from this religion and reject its principles, hence this research; To send a message to the Muslim reader to be more wary of these false claims that reflect the ignorance of the one who made them and their plaintiffs, and that they are one of a series of episodes of demolishing homes and scraping the original inherited societal cultures and violating the pillars of Islam, and that they are suspicious calls intended to destroy the religious motive engraved in the conscience of every Muslim man and woman This leads to the deformation of authentic identities and their replacement with identities that are alien to religion, society and traditions, such as the spread of homosexuality and domestic cohabitation between men and women without a marriage contract, and so on.